

في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذت مني تركته عندك
 فالقول قول الدلال مع اليقين لانه امين اما صاحب الحانوت ان
 اتفقا على ان اخذ صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الفخ فقد جاز
 في ضمانه فلا يخرج عنه مجرد عواوه وموضاه من لقيته فان لم يتفقا على
 ثمن لم يكن مضمونا عليه بيقين لان المقبوض على سؤم التراب والاهتم
 مضمون اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال الذي يبيع الثوب اذا اطاق
 به بالسوق ووضع في حانوت اخر من غير ان يساومه صاحب الحانوت
 فضايع فتم ضمن الدلال لانه مودع عند غيره بغير اذنه مضمون لا يضمن
 صاحب الحانوت عندنا صنفه رحمه الله لانه مودع المودع وجعل
 المشتري من آخر وفرضه وكفاه ذلك عن البايع وجعل الكفيل
 كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخر فسلم ليس له ان يسترد
 من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعيان لا
 وان كان دين فليس بشرائط السلم فلا يصح قبل اذ لا يسترد
 قلنا لانه قضى باختيان بسؤاله ولكن مجبوراً عليه فلا يسترد
 فليان يرجع على البايع اذا كانت الكفالة بائعاً في الكفالة الصحيحة
 لان حكم الاداء بائع هذا رجل له على آخر درهم من نقد معلوم فقال
 يا علي ارض عطاء المحتال عليه هذا درهم من نقد اخر بالحساب بتواضعها

كفيل ذك افضل

ولم يرض الخليل بذلك الدرهم ليس له ان يسترد ذلك ان تراخى الخليل عليه
 والمحتال له حالة الاخذ على حساب **الباب الخامس** رجل عامل انسانا
 فقال له بالقارسية من ترا ارجا طلبها وقال طلبت كتم فقال جاز من
 لا يثبت الضمان بهذا اللفظ الجزاء لان ينضم اليه شيء يعتبر عن الكفالة
 الكفيلة اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول المال من الكفيل
 ينبغي ان يكون مضموناً حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان فاع المكفول
 عنه الا المكفول له جاز فالكفول عنه مالم يؤد الدين الا المكفول ليس له
 ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه رجل كفل بنفس رجله مراهه كما هو عندنا
 سبارد ثم ان المكفول له اخذ الكفيل مع المكفول عنه فقال بازر بدم
 ولم يقبل فهدى من الكفالة اذا كان سلمه في موضع امكن حضور مجلس
 القضاء ولو اجتمع الكفيل والمكفول له والمكفول عنه في مجلس ولم يجز بينهما
 ذكر المطالبة والتسليم لا يبرأ من الكفالة الا ان يسلم المكفول عنه نفسه من
 جهة الكفالة وحده التسليم في الكفالة ان يقول له اخذت شخصك على وجه
 مفرد على حماه ولا يكون التجانية فيسب رجل كفل بنفس رجل فغاب
 المكفول عنه ثبت لا يدري اين مولاه بحسبه القاضي في مثل من الصور في
 في المنفق رجل كفل بنفس رجل الا عشرة ايام على ان يسلم نفسه اليه في مطالبته
 في ضمن المثل فلم يبط اليه المكفول حتى مضت العشرة لانه اوفى يسلم او يسلم

مطل
 فتكون اسمة ذلك المثل
 ضمان تارة لبار